اقسم زكاة مالي او ادفعها الى السلطان فامروني جميعا ان
ادفعها الى السلطان ما اختلف علي منهم احد وفي رواية فقلت
لهم هذا السلطان يفعل ما يرون فادفع اليهم زكاتي فقالوا
كلهم نعم فادفعها رواه الامام سعيد بن منصور في سننه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ادفعوا صدقاتكم الى من ولاه الله
امركم فمن بر فلنفسه ومن اثم فعليها رواه البيهقي باسناد
صحيح او حسن هكذا ذكره النووي عنه وعن ابن عمر قال
ادفعوها اليهم وان شربوا بها الخمر رواه البيهقي باسناد
صحيح او حسن وقال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها فصار كالخراج والجزية ولانها يحتاج الى النظر
في تغيير الاصناف وتحقيق صفاتهم وشروطهم وتعيين البلدان
في الحاجات وهي امور لا يطلع عليها الا الامام وولاة الامور غالبا
وصار كما لو اوصى بثلث ماله للفقراء فصرفه الورثة اليهم
كذا هنا الزمهم بها في البدايع وغيره قيل الزكاة هنا الاول و
الثاني سياسة لا قضاء فله على الامام وقيل هو الثاني والاول
ينقلب نفلا او يقع نفلا وهو الصحيح وفي المبسوط ثم تفويض
من وجهين احدهما ان الزكاة محض حق الله عز وجل فالمؤدي
يستوفيه من يعين نائبا عنه في استيفاء حقوقه وهو الامام
فلا يبرأ ذمته الا بالصرف اليه قال السرخسي وعلى هذا
يقول وان علم صدقته فيما يقول اخذت ثانيا ولا يبرأ بالادا
الى الفقير فيما بينه وبين ربه وهو اختيار بعض مشايخنا
لان للامام رايا في اختيار المصرف فليس له ان يبطل رأيه
بالاداء بنفسه الى الفقير ولان العامل له نصيب فيه
فلا يبطل حقه بذلك وهو الفرق بينه وبين الوكيل اذا قبض
الثمن الموكل بنفسه والطريق الثاني ان الساعي عامل
للفقير بولاية شرعية

للفقير بولاية شرعية فهو مولى عليه فلا يصح قبضه
كالمراهق الحافظ لماله اذا دفع المديون دينه اليه
دون الوصي كان للوصي قبضه ثانيا ولا يبرأ بالقبض
الاول فعلى هذا الطريق يبرأ بالدفع اليه فيما بينه
وبين الله فظاهر قوله في الكتاب لم يصدق في ذلك اشارة
اليه وهو انه اذا علم صدقه لم يتعرض له اذ الفقير
من اهل القبض فيصح فيما بينه وبين ربه بخلاف الصبي
قوله وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي والتغلبي
لانهما من اهل دار الاسلام فحكمهما في ذلك حكم المسلم
في التضعيف فيما على شرائط الزكاة تخفيفا للتضعيف
وفي شرح مختصر الكرخي للقدوري رحمه الله اذا قال المسلم
او الذمي ادّيتها الى عاشر غيري او دفعتها الى المساكين
فالقول قوله مع يمينه قلت قول اصحابنا ما يصدق فيه
المسلم يصدق فيه الذمي لا يستقيم فيما اذا قال الذمي
دفعتها الى المساكين كما ذكر شارح المختصر لان مساكين
المسلمين ومساكين اهل الذمة ليسوا مصارف ما يؤخذ
من اهل الذمة لان بني تغلب الذين قالوا لعمر رضي الله عنه
خذ منا ضعف ما تأخذ من المسلمين فسمها زكاة فاخذ
عمر منهم عما وجه الجزية لان الزكاة لا يجب على الكافر
ولهذا اتفقنا على انه يوضع موضع الخراج والجزية
ولا يصرف الى الفقراء والمساكين فكيف يقبل قول الذمي
دفعها الى المساكين بنفسي والمساكين ليسوا من مصارف
هذا المال والذمي غير التغلبي ابعد اذ ليس فيما يؤخذ
منه شبهة الزكاة بل هو مال يؤخذ بحماية الامام قال
ولا يصدق الحربي الآتي الجواري يقول من امهات اولاد

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)